قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٦٧

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتجارة الجملة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف ؛

قـــرر :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتجارة الجملة على الوجه التالى :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتجارة الجملة .. رئيسا

أعضاء:
- ممثل لوزارة التموين لا تقل درجته عن الأولى (يختاره وزيرها)
- ممثل لوزارة التخطيط لا تقل درجته عن الأولى (يختاره وزيرها)
- ممثل لوزارة الخزانة لا تقل درجته عن الأولى (يختاره وزيرها)
- ممثل للجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء لا تقل درجته عن الأولى .. ..
- مدير عام المؤسسة المصرية العامة لتجارة الجملة .. .. ..
- مستشار إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة .. ..
- أستاذ من كلية التجارة بجامعة القاهرة (يختاره وزير التعليم العالى)
- رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة .. .. ..
- ثلاثة أعضاء يختارهم وزير التموين من المهتمين بتجارة الجملة ..

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٣ لسنة ١٩٦٧

باستثناء العاملين بمصلحة المساحة القائمين بالأعمال المساحية بالصحراء والمناطق النائية من بعض أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بشأن لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها يعامل العاملون المشتغلون بالأعمال المساحية بالصحراء الشرقية والغربية وصحراء سيناء ومناطق محافظة أسوان الواقعة قبل الشلال حتى ادندان ، ومحافظات مطروح والوادى الجديد والبحر الأحمر طبقا للقواعد التالية :

(أولا) لا يسرى فى شأنهم التخفيض المقرر بالفقرة (ب) من البند أولا من المادة الثانية من اللائحة المشار إليها إذا زادت مدة المأمورية على شهر.

(ثانيا) يصرف بدل السفر عن مدة المأمورية بأكملها ولو زادت على ستة أشهر .

مادة ٢ — تسرى أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٧ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر